

صندوق الاستثمار الثالث  
لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية  
(ذو عائد دوري)

القوائم المالية  
عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣  
وتقرير مراقب الحسابات عليها

صندوق الاستثمار الثالث لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية  
(ذو عائد دوري)

المنشأ وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية  
القوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣

صفحة	المحتويات
٤-٣	تقرير مراقب الحسابات
٥	قائمة المركز المالي
٦	قائمة الدخل ( الأرباح أو الخسائر )
٧	قائمة الدخل الشامل
٨	قائمة التغيرات في صافي أصول الصندوق
٩	قائمة التدفقات النقدية
٢٦-١٠	الإيضاحات المتممة للقوائم المالية





قائمة المركز المالي

٢٠٢٢/١٢/٣١	٢٠٢٣/١٢/٣١	إيضاح رقم	
جنيه مصرى	جنيه مصرى		الأصول المتداولة
			النقدية و مافي حكمها
١٧,٨٢٧,٩٧٤	٥١,٣٤٦	(١٠)	نقدية لدى البنوك
١٧,٨٢٧,٩٧٤	٥١,٣٤٦		إجمالي النقدية و مافي حكمها
			الاستثمارات المالية
١٨,٤٦٦,٠٧٨	٤٠,٤٧٤,٤٥٦	(١١)	أذون الخزانة المصرية (بالصافي)
٣,٠٨٠,٢٥٣	٤,٧٣٩,٦٨٨	(١٢)	استثمارات مالية مقيمة بالتكلفة المستهلكة (سندات )
--	٣,٨٨٦,٠٧٤	(١٣)	استثمارات مالية مقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر (سندات )
٢١,٥٤٦,٤٣١	٤٩,١٠٠,٢١٨		إجمالي الاستثمارات المالية
٢٠,١٣٥	٤٤,٧٥٨	(١٤)	مدينون وأرصدة مدينة أخرى
٣٩,٣٩٤,٥٤٠	٤٩,١٩٦,٣٢٢		إجمالي الأصول المتداولة
			الالتزامات المتداولة
٣٥٩,٨١٥	٣٧٢,٧٨٥	(١٥)	دائنون وأرصدة دائنة أخرى
٣٤٥,٩٥٩	٣٣٥,٩٥٩	(١٦)	مخصص مطالبات متوقعة
٧٠٥,٧٧٤	٧٠٨,٧٤٤		إجمالي الالتزامات المتداولة
٣٨,٦٨٨,٧٦٦	٤٨,٤٨٧,٥٧٨	(١٧)	صافي أصول الصندوق وتمثل حقوق حملة الوثائق
١٦١,٣٠٤	١٧٥,٠٨٥	(١٧)	عدد الوثائق القائمة
٢٣٩,٨٥٠٠١	٢٧٦,٩٣٧٣٦	(١٧)	القيمة الاستردادية للوثيقة

- السياسات المحاسبية و الايضاحات المتممة من ايضاح رقم (١) الى ايضاح رقم (٢٢) جزء لا يتجزأ من القوائم المالية وتقرأ معها .  
 - تقرير مراقب الحسابات "مرفق".

شركة هيرمس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار

بنك الشركة المصرفية العربية الدولية



صندوق الاستثمار الثالث لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية  
(ذو عائد دوري)  
المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها  
القوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣

قائمة الدخل ( الأرباح أو الخسائر )

٢٠٢٢/١٢/٣١	٢٠٢٣/١٢/٣١	إيضاح رقم	
جنيه مصرى	جنيه مصرى		
			إيرادات النشاط
٣,٦٥٠,٢٧٩	٦,٤٨٢,٥٦٧		عائد أذون خزانة
٤٣٩,٨٦٥	٨١٥,٠٨٧		عائد ودائع لأجل
٤٣١,٦٦٠	٦١٤,٤٦٤		عائد استثمارات مالية مقيمة بالتكلفة المستهلكة - سندات
--	١٧٨,٦٠٨		عائد استثمارات مالية مقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر
--	(١٧,٧٤٩)		التغير في القيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر
٢٨٣,٢٤٦	٣١,٠١٥		عائد حسابات جارية
--	٤٤,٧٥٧		علاوة اصدار سندات
<u>٤,٨٠٥,٠٥٠</u>	<u>٨,١٤٨,٧٤٩</u>		إجمالي إيرادات النشاط
			(بخصم):
(١٣٢,٣٧٠)	(١٣٥,٥٩٤)	(٧)	أتعاب مدير الاستثمار
(١٩٠,١١٩)	(٢٠٨,١١٢)	(٨)	أتعاب البنك المؤسس
(١٣٠,٧٣٩)	(٢٢١,٢٥٤)	(١٨)	مصروفات عمومية وإدارية
(٦٧٣)	١٠,٠٠٠		مخصص مطالبات متوقعة
<u>(٤٥٣,٩٠١)</u>	<u>(٥٥٤,٩٦٠)</u>		إجمالي المصروفات
٤,٣٥١,١٤٩	٧,٥٩٣,٧٨٩		صافي أرباح النشاط قبل الضرائب
(١٣٥,٢٢٩)	(١٣٤,١٦٣)	(١٩)	ضريبة الدخل
(٧٣٠,٠٥٦)	(١,٢٩٦,٥١٣)		ضرائب على عوائد أذون الخزانة
(٨٦,٣٣٣)	(١٣٣,٦٠٦)		ضرائب على عوائد السندات
<u>٣,٣٩٩,٥٣١</u>	<u>٦,٠٢٩,٥٠٧</u>		صافي أرباح النشاط بعد الضرائب

- السياسات المحاسبية و الايضاحات المتممة من ايضاح رقم (١) الى ايضاح رقم (٢٢) جزء لا يتجزأ من القوائم المالية وتقرأ معها  
- تقرير مراقب الحسابات "مرفق".

صندوق الاستثمار الثالث لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية  
(ذو عائد دوري)  
المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها  
القوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣

قائمة الدخل الشامل

٢٠٢٢/١٢/٣١	٢٠٢٣/١٢/٣١	
جنيه مصرى	جنيه مصرى	صافي أرباح العام
٣,٣٩٩,٥٣١	٦,٠٢٩,٥٠٧	بنود الدخل الشامل الأخر
--	--	إجمالي بنود الدخل الشامل الأخر
--	--	اجمالي الدخل الشامل عن العام
٣,٣٩٩,٥٣١	٦,٠٢٩,٥٠٧	

- السياسات المحاسبية و الايضاحات المتممة من ايضاح رقم (١) الى ايضاح رقم (٢٢) جزء لا يتجزأ من القوائم المالية وتقرأ معها
- تقرير مراقب الحسابات "مرفق".

صندوق الاستثمار الثالث  
لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية  
(ذو عائد دوري)  
المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها  
القوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣

قائمة التغيرات في صافي أصول الصندوق

٢٠٢٢/١٢/٣١	٢٠٢٣/١٢/٣١	
جنيه مصرى	جنيه مصرى	صافي أصول الصندوق في أول العام
٤٣,٥٤٤,٢٥٦	٣٨,٦٨٨,٧٦٦	صافي أرباح العام
٣,٣٩٩,٥٣١	٦,٠٢٩,٥٠٧	صافي المحصل من/(المدفوع في) استرداد وإصدار وثائق الاستثمار خلال العام
(٨,٣٥٥,٠٢١)	٣,٧٦٩,٣٠٥	صافي أصول الصندوق في آخر العام
<u>٣٨,٦٨٨,٧٦٦</u>	<u>٤٨,٤٨٧,٥٧٨</u>	

- السياسات المحاسبية و الايضاحات المتممة من ايضاح رقم (١) الى ايضاح رقم (٢٢) جزء لا يتجزأ من القوائم المالية وتقرأ معها
- تقرير مراقب الحسابات "مرفق".



صندوق الاستثمار الثالث  
 لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية  
 (ذو عائد دوري)  
 المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها  
 القوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣

قائمة التدفقات النقدية

٢٠٢٢/١٢/٣١	٢٠٢٣/١٢/٣١	ايضاح رقم	
جنيه مصرى	جنيه مصرى		
٤,٣٥١,١٤٩	٧,٥٩٣,٧٨٩		التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل
			صافى أرباح العام قبل الضرائب
			تعديلات لتسوية صافى الأرباح
٦٧٣	(١٠,٠٠٠)	(١٦)	مخصصات انتفى الغرض منها /المكون من مخصص مطالبات متوقعة
--	١٧,٧٤٩		التغير في القيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر
٤,٣٥١,٨٢٢	٧,٦٠١,٥٣٨		أرباح التشغيل قبل التغيرات في الاصول و الالتزامات الناتجة من أنشطة التشغيل
١٢,٠٨٧,٦١٧	٧,٣٥٥,٦١٨	(١١)	التغير في أذون الخزانة استحقاق أكثر من ٩١ يوم من تاريخ الاقتناء
(١٦,٩٤١)	(٢٤,٦٢٣)	(١٤)	التغير في مدينون وأرصدة مدينة أخرى
(١٢٠,٤٨١)	١٤,٠٣٦	(١٥)	التغير في دائنون وأرصدة دائنة أخرى
--	(١,٦٥٩,٣٣٥)	(١٦)	التغير في استثمارات مالية مقيمة بالتكلفة المستهلكة
	(٣,٩٠٣,٨٢٣)	(١٣)	التغير في استثمارات مالية مقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر
(٨١٦,٣٨٩)	(١,٥٦٥,٣٤٨)		ضرائب دخل مدفوعة
١٥,٤٨٥,٦٢٨	٧,٨١٨,٠٦٣		صافى التدفقات النقدية الناتجة من أنشطة التشغيل
			التدفقات النقدية من أنشطة التمويل
(٨,٢٥٥,٠٢١)	٣,٧٦٩,٣٠٥		صافي المحصل /المدفوع) من استرداد وإصدار وثائق الاستثمار خلال العام
(٨,٢٥٥,٠٢١)	٣,٧٦٩,٣٠٥		صافي التدفقات النقدية الناتجة من (المستخدمة في) أنشطة التمويل
٧,٢٣٠,٦٠٧	١١,٥٨٧,٣٦٨		صافي التغير في النقدية و ما في حكمها خلال العام
١٠,٥٩٧,٣٦٧	١٧,٨٢٧,٩٧٤		النقدية و ما في حكمها في بداية العام
١٧,٨٢٧,٩٧٤	٢٩,٤١٥,٣٤٢		النقدية و ما في حكمها في نهاية العام
			تتمثل النقدية و ما في حكمها فيما يلي :
٣,٩٧٤	٥١,٣٤٦	(١٠)	حسابات جارية بالبنوك
١٧,٨٢٤,٠٠٠	--	(١٠)	ودائع لاجل استحقاق خلال ثلاثة أشهر
--	٢٩,٣٦٣,٩٩٦	(١١)	أذون خزانة استحقاق ٩١ يوم وأقل من تاريخ الاقتناء
١٧,٨٢٧,٩٧٤	٢٩,٤١٥,٣٤٢		

- السياسات المحاسبية و الايضاحات المتممة من ايضاح رقم (١) الى ايضاح رقم (٢٢) جزء لا يتجزأ من القوائم المالية وتقرأ معها
- تقرير مراقب الحسابات "مرفق."

صندوق الاستثمار الثالث  
لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية  
(ذو عائد دوري)  
المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها  
الإيضاحات المتممة للقوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣

١. نبذة عن الصندوق

أنشأ صندوق الاستثمار الثالث لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية (ذو عائد دوري) وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، وقد تم طرحه للاكتتاب العام بموجب ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢٤٨) الصادر في تاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٩٨.

يهدف الصندوق إلى استثمار أمواله في تكوين محفظة متنوعة من الأوراق المالية المحلية والعالمية بالجنيه المصري أو العملات الأجنبية القابلة للتحويل وندار هذه الاستثمارات بمعرفة خبرة مدربة في الاستثمار في أسواق رأس المال المحلية والعالمية بهدف تنمية رؤوس الأموال المستثمرة.

هذا وقد بلغ عدد الوثائق عند فتح باب الاكتتاب خمسمائة ألف وثيقة قيمتها الاسمية خمسون مليون جنيه خصص منها لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية خمسين ألف وثيقة بقيمة خمسة ملايين جنيه ولا يجوز استرداد قيمتها قبل انتهاء مدة الصندوق.

بموجب كتاب الهيئة العامة للرقابة المالية المؤرخ في ٢٥ سبتمبر ٢٠٠٧، تمت الموافقة على زيادة حجم الصندوق من خمسون مليون جنيه مصري إلى مائة مليون جنيه مصري بزيادة قدرها خمسون مليون جنيه مصري بإصدار عدد خمسمائة ألف وثيقة بقيمة اسمية ١٠٠ جنيه مصري للوثيقة.

وقد عهد البنك إلى شركة برايم إنفستمنتمس لإدارة الاستثمارات المالية (شركة مساهمة مصرية) والمسجلة لدى الهيئة العامة للرقابة المالية بسجل مديري الاستثمار تحت رقم (٦٧) لعام ١٩٩٥ لتقوم بمهام مدير الاستثمار وتم انتهاء عقد الإدارة بتاريخ ٤ نوفمبر ٢٠١٤.

تم التعاقد مع شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية و صناديق الاستثمار " شركة مساهمة مصرية " وتعديل نشرة الاكتتاب بصور قرار الهيئة العامة للرقابة المالية ١١ ديسمبر ٢٠١٤.

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام.

بموجب موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية المؤرخة في ٢٢ أبريل ٢٠٠٧ وكذلك الموافقة المؤرخة في ١٦ ديسمبر ٢٠١٥ تم تعديل نشرة الاكتتاب الخاصة بالصندوق وفيما يلي المواد التي تم تعديلها :

المادة (٤) :

تم تعديل اسم الصندوق ليصبح صندوق الاستثمار الثالث لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية (ذو عائد دوري).  
تم تعديل هدف الصندوق ليصبح صندوق أدوات دين.

المادة (٩-رابعاً):

تنشر القيمة الاستردادية للوثيقة أول يوم عمل من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية بالإضافة إلى طلبات الإعلان يومياً داخل الجهات متلقية الشراء والاسترداد على أساس إقبال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام ( الخط الساخن - أو الموقع الإلكتروني ) لهذه الجهات أو الجهة المؤسسة.

المادة (٢٠):

لا يتم احتساب مصاريف الاسترداد عند استرداد الوثيقة.

٢. تاريخ إصدار القوائم المالية

تم اعتماد القوائم المالية للصندوق عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ من قبل لجنة الاشراف بتاريخ ١٠ مارس ٢٠٢٤.

٣. أسس إعداد القوائم المالية

تم إعداد القوائم المالية للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٥، وتعديلاتها بقرار وزير الاستثمار رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٩، وفي ضوء القوانين المصرية السارية، وطبقاً لما نص عليه القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وكذا الإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية ونشرة الاكتتاب الخاصة بالصندوق.

ويتطلب إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية استخدام تقديرات وافتراضات قد تؤثر على قيم الأصول والالتزامات والإفصاح عن الأصول والالتزامات المحتملة في تاريخ القوائم المالية، وكذا قد تؤثر على قيم الإيرادات والمصروفات خلال السنة، وعلى الرغم من أن تلك التقديرات والافتراضات تعد في ضوء أفضل المعلومات المتاحة للإدارة حول الأحداث والمعاملات الجارية إلا أن النتائج الفعلية قد تختلف عن تلك التقديرات، ويتم إعادة مراجعة التقديرات والافتراضات المتعلقة بها بصفة دورية.

يتم الاعتراف بالتغير في التقديرات المحاسبية في السنة التي يتم فيها تغيير التقدير فيها إلا إذا كان التغيير يؤثر على هذه السنة فقط أو في فترة التغيير والفترات المستقبلية إذا كان التغيير يؤثر على كليهما.

#### ٤. أهم السياسات المحاسبية المتبعة

##### ١.٤ عملة العرض والقياس وترجمة المعاملات بالدفاتر

##### ١.١.٤ عملة العرض والقياس

يتم عرض القوائم المالية بالجنه المصري والتي تمثل عملة القياس للصندوق.

##### ٢.١.٤ ترجمة المعاملات بالدفاتر

يتم إمسك حسابات الصندوق بالجنه المصري ويتم ترجمة المعاملات التي تتم بالمعاملات الأجنبية في الدفاتر على أساس السعر السائد للمعاملات الأجنبية في تاريخ التعامل ، ويتم إعادة تقييم أرصدة الأصول والالتزامات ذات الطبيعة النقدية بالمعاملات الأجنبية في تاريخ القوائم المالية على أساس الأسعار الرسمية للمعاملات الأجنبية في ذلك التاريخ ، ويتم إدراج فروق العملة الناتجة عن إعادة التقييم ضمن قائمة الدخل (الأرباح أو الخسائر) وباستثناء فروق العملة الناتجة عن الترجمة فيتم الاعتراف بها في بنود الدخل الشامل الأخر.

##### ٢.٤ قياس القيم العادلة

يتم تحديد القيمة العادلة للأدوات المالية على أساس القيمة السوقية للأداة المالية أو لأدوات مالية مثيلة في تاريخ القوائم المالية بدون خصم أي تكاليف بيع مستقبلية مقدرة. يتم تحديد قيم الأصول المالية بأسعار الشراء الحالية لتلك الأصول، بينما يتم تحديد قيمة الالتزامات المالية بالأسعار الحالية التي يمكن أن تسوى بها تلك الالتزامات.

في حالة عدم وجود سوق نشطة لتحديد القيمة العادلة للأدوات المالية فإنه يتم تقدير القيمة العادلة باستخدام أساليب التقييم المختلفة مع الأخذ في الاعتبار أسعار المعاملات التي تمت مؤخراً، والاسترشاد بالقيمة العادلة الحالية للأدوات الأخرى المشابهة بصورة جوهرية. أسلوب التدفقات النقدية المخصومة -أو أي طريقة أخرى للتقييم ينتج عنها قيم يمكن الاعتماد عليها.

عند استخدام أسلوب التدفقات النقدية المخصومة كأسلوب للتقييم فإنه يتم تقدير التدفقات النقدية المستقبلية على أساس أفضل تقديرات للإدارة. ويتم تحديد معدل الخصم المستخدم في ضوء السعر السائد في السوق في تاريخ القوائم المالية للأدوات المالية المشابهة من حيث طبيعتها وشرطها.

##### ٣.٤ التغييرات في السياسات المحاسبية

اعتباراً من أول يناير ٢٠٢١ قام الصندوق بتطبيق معايير المحاسبة المصرية الجديدة الصادرة بقرار من وزير الاستثمار والتعاون الدولي قرار رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٩ وطبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٧١ لسنة ٢٠٢٠ بتأجيل تطبيق معايير المحاسبة المصرية الجديدة اعتباراً من ١ يناير ٢٠٢١. ولم يكن لتطبيق المعايير المحاسبية الجديدة أثر جوهري على البيانات المالية وفيما يلي ملخص للتغييرات الرئيسية في السياسات المحاسبية للصندوق الناتجة عن تطبيق المعايير المحاسبية المصرية الجديدة :

##### ١.٣.٤ الأدوات المالية

##### أ. التصنيف والقياس للأصول المالية والالتزامات المالية

يحتوي معيار المحاسبة المصري رقم ٤٧ " الأدوات المالية " على ثلاث فئات أساسية للأصول المالية: مقاسة بالتكلفة المستهلكة وبالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الأخر وبالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة. يعتمد تصنيف الأصول المالية بشكل عام بموجب معيار المحاسبة المصري رقم ٤٧ " الأدوات المالية " على نموذج الأعمال الذي تتم فيه إدارة أصل مالي وخصائص تدفقاته النقدية التعاقدية.

عند الاعتراف الأولي ، يتم تصنيف الأصول المالية والالتزامات المالية على أنها مصنفة : بالتكلفة المستهلكة ، أو القيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الأخر أو القيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر .

ويتم تصنيف الأصول المالية طبقاً لنموذج الأعمال الذي تدار به تلك الأصول المالية وتدفقاتها النقدية التعاقدية ويتم قياس الأصل المالي بالتكلفة المستهلكة إذا استوفى الشرطين التاليين ولم يقاس بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر.

١. يتم الاحتفاظ بالأصل ضمن نموذج عمل يهدف إلى الاحتفاظ بالأصول لتحصيل تدفقات نقدية تعاقدية.

٢. ينشأ عن الشروط التعاقدية للأصول المالية تدفقات نقدية في تواريخ محددة والتي تكون فقط مدفوعات أصل وفائدة على المبلغ الأصلي مستحق السداد.

ويتم قياس أدوات الدين بالقيمة العادلة من خلال بنود الدخل الشامل الأخر فقط في حال استوفت الشرطين التاليين ولم تقاس بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر :

١. يتم الاحتفاظ بالأصل ضمن نموذج عمل يكون هدفه قد تحقق من خلال تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية وبيع الأصول المالية

٢. ينشأ عن الشروط التعاقدية للأصول المالية تدفقات نقدية في تواريخ محددة والتي تكون فقط مدفوعات أصل وفائدة على المبلغ الأصلي مستحق السداد.

صندوق الاستثمار الثالث  
 لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية  
 (ذو عائد دوري)  
 المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها  
 الإيضاحات المتممة للقوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣

٤. أهم السياسات المحاسبية المتبعة-تابع  
 ٣.٤ التغييرات في السياسات المحاسبية-تابع  
 ١.٣.٤ الأدوات المالية-تابع

أ. التصنيف والقياس للأصول المالية والالتزامات المالية-تابع

- يجب على الصندوق أن يبويب جميع الالتزامات المالية على أنها يتم قياسها - لاحقاً بالتكلفة المستهلكة ، بإستثناء ما يلي :
- ١- الالتزامات المالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر . يجب أن يتم قياس مثل هذه الالتزامات ، بما في ذلك المشتقات التي تمثل التزامات ، لاحقاً بالقيمة العادلة.
  - ٢- الالتزامات المالية التي تنشأ عندما لا يتأهل تحويل أصل مالي للاستبعاد من الدفاتر أو عندما ينطبق منهج التدخل المستمر ، بما يتوافق مع معايير المحاسبة المصرية على قياس مثل تلك الالتزامات المالية .
  - ٣- عقود الضمان المالي . بعد الاعتراف الأولي ، يجب على مُصدر مثل ذلك العقد بما يتوافق مع معايير المحاسبة المصرية أن يقيسه لاحقاً بأي المبلغين التاليين الأكبر :
    - أ. مبلغ خسارة الذي يتم تحديده وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية .
    - ب. أو المبلغ الذي تم الاعتراف به بشكل أولي مطروحاً منه حينما يكون مناسباً ، المبلغ المجمع للدخل الذي يتم الاعتراف به وفقاً لمبادئ معيار المحاسبة المصري رقم (٤٨) .
  - ٤- الارتباطات بتقديرات بمرور بوقت أقل من سعر السوق . يجب على مُصدر مثل ذلك الارتباط بما يتوافق مع معايير المحاسبة المصرية أن يقيسه لاحقاً بأي المبلغين الأكبر :
    - أ. مبلغ خسارة الأضعف الذي يتم تحديده وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية .
    - ب. أو المبلغ الذي تم الاعتراف به - بشكل أولي مطروحاً منه ، حينما يكون مناسباً ، المبلغ المجمع للدخل الذي يتم الاعتراف به وفقاً لمبادئ معيار المحاسبة المصري رقم (٤٨) .
  - ٥- المقابل المحتمل الذي تم الاعتراف به من قبل المنشأة المستحوذة ضمن تجميع أعمال ينطبق عليه معيار المحاسبة المصري رقم (٢٩) . يجب أن يتم القياس اللاحق لمثل هذا المقابل المحتمل بالقيمة العادلة مع الاعتراف بالتغيرات ضمن الأرباح أو الخسائر .
- يمكن لإدارة الصندوق ، عند الاعتراف الأولي أن تخصص بشكل لارجع فيه التزاماً مالياً على أن يتم قياسه بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر عندما يكون ذلك مسموحاً بموجب معايير المحاسبة المصرية أو عندما ينتج عن القيام بذلك معلومات أكثر ملاءمة إما بسبب أنه :
- أ. يزيل أو يقلص - بشكل جوهري - عدم الثبات في القياس أو الاعتراف ( يشار إليه - أحياناً - على أنه " عدم اتساق محاسبي " ) والذي كان سينشأ خلاف ذلك عن قياس الأصول أو الالتزامات أو الاعتراف بالمكاسب والخسائر منها على أسس مختلفة .
  - ب. كان هناك مجموعة من الالتزامات المالية أو من الأصول المالية والالتزامات المالية يتم إدارتها وتقييم أدائها على أساس القيمة العادلة وفقاً لاستراتيجية موثقة لإدارة المخاطر أو للاستثمار ، ويتم داخلياً تقديم معلومات بشأن المجموعة على ذلك الأساس إلى أعضاء الإدارة العليا للمنشأة ( كما هو معرف في معيار المحاسبة المصري رقم (١٥) " الإفصاح عن الأطراف ذوي العلاقة " .

تصنيف الأصول المالية والالتزامات المالية للصندوق طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم ٤٧ " الأدوات المالية "

بنود القوائم المالية	التصنيف وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم "٤٧"
التقديرات وما في حكمها	التكلفة المستهلكة
أذون خزائنة مصرية (بالصافي)	التكلفة المستهلكة
استثمارات مالية مقيمة بالتكلفة المستهلكة -سندات	التكلفة المستهلكة
استثمارات مالية مقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر -سندات	القيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر
مدینون وأرصدة مدينة أخرى	التكلفة المستهلكة
دائنون وأرصدة دائنة أخرى	التكلفة المستهلكة

الأصول المالية والالتزامات المالية - إعادة التصنيف . يتم إعادة تصنيف الأدوات المالية فقط عندما يتغير نموذج الأعمال الخاص بإدارة المحفظة ككل .

٤. أهم السياسات المحاسبية المتبعة-تابع

٣.٤ التغييرات في السياسات المحاسبية-تابع

١.٣.٤ الأدوات المالية-تابع

ب. انخفاض قيمة الأصول المالية

يتم تطبيق نموذج "الخسارة الائتمانية المتوقعة". على الأصول المالية المقاسة بالتكلفة المستهلكة وأصول العقود واستثمارات الدين بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر ولكن ليس على استثمارات حقوق الملكية.

تقوم شركة خدمات الادارة بتقويم كافة المعلومات المتاحة، بما في ذلك القائمة على أساس مستقبلي، بشأن خسائر الائتمان المتوقعة المرتبطة بالأصول المدرجة بالتكلفة المستهلكة. تعتمد طريقة منهجية الانخفاض في القيمة المطبقة على ما إذا كانت هناك زيادة جوهرية في مخاطر الائتمان، ولتقويم ما إذا كانت هناك زيادة جوهرية في مخاطر الائتمان، فيتم مقارنة مخاطر الإخفاق في السداد كما في تاريخ إعداد القوائم المالية مع مخاطر الإخفاق في السداد كما في تاريخ الإثبات الأولي بناء على كافة المعلومات المتاحة، والمعلومات المستقبلية المعقولة الداعمة.

بالنسبة للذمم المدينة التجارية ومبالغ مستحقة من طرف ذو علاقة نقدية وشبه نقدية فقط تقوم المجموعة بإدراج خسائر الائتمان المتوقعة للذمم المدينة التجارية بناء على المنهجية المبسطة بموجب معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧). إن المنهجية المبسطة لإثبات الخسائر المتوقعة لا تتطلب من الصندوق تتبع التغييرات في مخاطر الائتمان، وبدلاً من ذلك، يقوم الصندوق بإثبات مخصص خسارة بناء على خسائر الائتمان المتوقعة الدائمة بتاريخ إعداد كل قوائم مالية من تاريخ الذمم المدينة التجارية.

قد يتضمن دليل الانخفاض في القيمة مؤشرات تدل على أن المدين أو مجموعة من المدينين يواجهون صعوبات مالية هامة، أو إخفاق أو تأخير في سداد الأرباح أو المبلغ الأصلي، أو احتمالية الإفلاس أو إعادة هيكلة مالية أخرى، وحيث تشير البيانات القابلة للملاحظة إلى وجود نقص قابل للقياس في التدفقات النقدية المستقبلية المقدرة، مثل التغييرات في المتأخرات أو الظروف الاقتصادية التي ترتبط بالإخفاق في السداد. تتم مراجعة الذمم المدينة التجارية بشكل نوعي على أساس كل حالة على حدة لتحديد ما إذا كانت هناك حاجة إلى شطبها.

يقوم الصندوق بقياس خسائر الائتمان المتوقعة من خلال الأخذ بعين الاعتبار مخاطر الإخفاق في السداد خلال فترة العقد وتتضمن معلومات مستقبلية في قياسها.

ج. مقاصة الأدوات المالية

تتم مقاصة الاصول المالية والالتزامات المالية وبدرج صافي المبلغ في قائمة المركز المالي فقط عند وجود حق نظامي ملزم لمقاصة المبالغ المثبتة وعند وجود نية للتسوية على أساس الصافي، أو بيع الاصول وسداد الالتمامات في أن واحد

د. التوقف عن الإثبات

يتم التوقف عن إثبات الأصل المالي عندما تنتهي الحقوق في استلام التدفقات النقدية من الأصل أو عندما يقوم الصندوق بتحويل حقوقها في استلام التدفقات النقدية من الأصل أو تتحمل التزام بدفع التدفقات النقدية المستلمة بالكامل دون تأخير جوهري الى طرف آخر بموجب ترتيبات "فورية"؛ وإما أن يقوم الصندوق بتحويل كافة مخاطر ومنافع الأصل، أو لم يتم الصندوق بتحويل أو الاحتفاظ بكافة مخاطر ومنافع الأصل، ولكنها قامت بتحويل السيطرة على الأصل.

يتم التوقف عن إثبات الالتزامات المالية عندما يتم الإعفاء من الالتزام أو إلغاؤه أو انتهاء مدته. عندما يتم استبدال التزامات مالية حالية بأخرى من نفس المقرض بشروط مختلفة جوهرياً، أو يتم تعديل شروط الالتزام الحالية بشكل جوهري، يتم معاملة هذا التبدل أو التعديل كتوقف عن إثبات الالتزامات الأصلية وإثبات التزامات جديدة، ويتم إثبات الفرق في القيمة الدفترية ذات العلاقة في قائمة الدخل.

ه. أثر التطبيق

لم يكن لتطبيق معيار المحاسبة المصري الجديد رقم "٤٧" الأدوات المالية أثر جوهري على البيانات المالية للصندوق.

صندوق الاستثمار الثالث  
لبانك الشركة المصرفية العربية الدولية  
(ذو عائد دوري)  
المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها  
الإيضاحات المتممة للقوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣

٤.٤ استثمارات مالية مدرجة بالتكلفة المستهلكة

١.٤.٤ أذون الخزانة

يتم إثبات أذون الخزانة عند الشراء بالقيمة الاسمية ويثبت خصم الاصدار الذي يمثل العائد الذي لم يتسحق بعد على هذه الأذون. وتظهر أذون الخزانة بالميزانية مستبعداً منها رصيد العوائد التي لم تسحق بعد والضرائب على العوائد المستحقة والتي تقاسر بالتكلفة المستهلكة.

٢.٤.٤ سندات الخزانة

يتم تقييم السندات وفقاً لتبويب هذا الاستثمار إما بغرض الاحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.

٥.٤ تحقق الإيراد

- يتم إثبات العائد على الودائع والسندات والأذون والأوعية الاستثمارية ذات العائد باستخدام طريقة العائد الفعلي لجميع الأدوات المالية التي تحمل بعائد فيما عدا تلك المبوية بغرض المتاجرة أو التي تم تبويبها عند نشأتها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر.

- وطريقة العائد الفعلي هي طريقة حساب التكلفة المستهلكة لأصل أو التزام مالي وتوزيع إيرادات العائد أو مصاريف العائد على مدار عمر الاداة المتعلقة بها. ومعدل العائد الفعلي هو المعدل الذي يستخدم لخصم التدفقات النقدية المستقبلية المتوقع سدادها أو تحصيلها خلال العمر المتوقع للأداة المالية أو فترة زمنية أقل إذا كان ذلك مناسباً وذلك للوصول بدقة إلى القيمة الدفترية لأصل أو التزام مالي. وعند حساب معدل العائد الفعلي، يقوم الصندوق بتقدير التدفقات النقدية بالأخذ في الاعتبار جميع شروط عقد الاداة المالية (مثل خيارات السداد المبكر) ولكن لا يؤخذ في الاعتبار خسائر الائتمان المستقبلية وتتضمن طريقة الحساب كافة الاعتاب المدفوعة أو المقبوضة بين أطراف العقد التي تعتبر جزءاً من معدل العائد الفعلي، كما تتضمن تكلفة المعاملة أية علاوات وخصومات.

- يتم إثبات العائد على الاستثمارات في وثائق استثمار ذات عائد دوري اعتباراً من تاريخ إصدار قرار التوزيع.

- يتم إثبات عائد التوزيعات من الاستثمارات في الأسهم وفقاً للقيمة المقررة لكل كويون بقرار التوزيع الصادر من الجمعيات العامة للشركات المستثمر فيها.

- يتم إثبات أرباح وخسائر بيع الأوراق المالية بالفرق بين تكلفة الأوراق المباعة والمحسوبة وفقاً لمتوسط التكلفة وبين صافي القيمة البيعية والمحسوبة وفقاً لقيمة بيع الأوراق المالية بعد خصم عمولات ومصروفات البيع.

٦.٤ توزيعات أرباح الصندوق

الصندوق ذو عائد دوري يقوم باستثمار فائض الأرباح المحققة في محفظته وتتبع هذه الأرباح على قيمة الوثيقة المعلنة يومياً ويحصل حامل الوثيقة على قيمة الوثيقة الاسمية مضافاً إليها الأرباح في نهاية مدة الصندوق أو عند الاسترداد طبقاً للقيمة الاستردادية المعلنة.

هذا ويجوز إجراء توزيع نقدي ربع سنوي بحد أقصى ٩٠% من قيمة أرباح الصندوق المحققة والقابلة للتوزيع وفقاً لنشرة الاكتتاب.

٧.٤ مدينون وحسابات مدينة أخرى

ويتم إثبات مدينون وحسابات مدينة أخرى بالتكلفة ناقصاً خسائر الأضمحلال إن وجدت.

٨.٤ القيمة الاستردادية للوثيقة

وفقاً لموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بصفة مبدئية في ٦ يونيو ٢٠٢٣ والتي تم استلامها يوم ١٦ يوليو ٢٠٢٣، تحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق وفقاً لأول تقييم بعد تقديم طلب الاسترداد (قيمة الوثيقة في آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع وهو يوم الاسترداد الفعلي) ووفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الاعلان عنها يومياً بفروع البنك.

يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتباراً من بداية يوم العمل التالي للتقييم، كما يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها خلال يومي عمل من يوم الاسترداد الفعلي.

صندوق الاستثمار الثالث  
لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية  
(ذو عائد دوري)  
المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها  
الإيضاحات المتممة للقوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣

٩,٤ قائمة التدفقات النقدية

يتم إعداد قائمة التدفقات النقدية وفقاً للطريقة غير المباشرة، ولغرض إعداد قائمة التدفقات النقدية يتم تعريف النقدية وما في حكمها على أنها أرصدة الحسابات الجارية لدى البنوك والودائع لأجل وأذون الخزانة التي تستحق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اقتناءها.

٤. أهم السياسات المحاسبية المتبعة-تابع

١٠,٤ ضرائب الدخل

يتم الاعتراف بضريبة الدخل على أساس صافي الربح الخاضع للضريبة باستخدام أسعار الضريبة السارية في تاريخ إعداد المركز المالي بالإضافة إلى التسويات الضريبية الخاصة بالسنوات السابقة.

١١,٤ المخصصات

يتم الاعتراف بالمخصصات عندما يكون هناك التزام متوقع أو استدلال حالي نتيجة لأحداث سابقة مع إمكانية إجراء تقدير قابل للاعتماد عليه لقيمة هذا الالتزام. ويتم رد المخصصات التي انتفى الغرض منها كلياً أو جزئياً ضمن بند إيرادات ومصروفات الصندوق.

٥. الأدوات المالية وإدارة المخاطر المتعلقة بها

تتمثل الأدوات المالية للصندوق في الأصول والالتزامات المالية، وتتضمن الأصول المالية الأرصدة النقدية بالبنوك، الاستثمارات المالية والمدينين، كما تتضمن الالتزامات المالية أرصدة الدائنين ويتضمن الإيضاح رقم (٤) من الإيضاحات المتممة للقوائم المالية السياسات المحاسبية المتبعة بشأن أسس إثبات وقياس أهم الأدوات المالية وما يرتبط بها من إيرادات ومصروفات. وفيما يلي أهم المخاطر المتعلقة بتلك الأدوات المالية وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق لتخفيض أثر تلك المخاطر:

أ. المخاطر المنتظمة / مخاطر السوق

يطلق عليها مخاطر السوق وبسبب ذلك أن هذه المخاطر تصيب كافة الأوراق المالية في السوق ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية ويصعب على المستثمر التخلص منها أو التحكم فيها لكنه يستطيع أن يقلل من تأثيرها بسبب اختلاف تأثير الأوراق المالية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها ولتقليل أثر المخاطر المنتظمة يمكن للمستثمر تنويع الاستثمار كالاتي:

- الاستثمار في أدوات مختلفة
- الاستثمار في أسواق عالمية مختلفة.

وسوف يقوم الصندوق بالاستثمار في استثمارات سائلة قصيرة ومتوسطة الأجل مثل السندات وأذون الخزانة والودائع البنكية وأي أوراق مالية أخرى مقيمة في بورصة الأوراق المالية أو الأوراق المالية التي تصدرها شركات قطاع الأعمال العام أو الخاص سواء كانت ذات عائد ثابت أو متغير (فيما عدا الأسهم) وسوف يلتزم مدير الاستثمار بشراء أوراق مالية لشركة واحدة بنسبة لا تزيد عن ١٠٪ من أموال الصندوق وبما لا يجاوز ١٥٪ من الأوراق المالية التي تصدرها تلك الشركة. كما أن مدير الاستثمار يلتزم ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أي قطاع عن ٢٥٪ من إجمالي حجم أصول الصندوق

ب. المخاطر غير المنتظمة

وهي مخاطر الاستثمار في ورقة مالية معينة، فعلى سبيل المثال الاستثمار في سندات شركة ما فالمخاطرة هنا أن يطرأ ضعف في الشركة وأرباحها مما قد ينتج عنه عدم قدرة الشركة على سداد التزاماتها ويمكن التخلص أو التقليل من هذه المخاطرة بتنويع مكونات المحفظة المالية للمستثمر والاستثمار في سندات ذات تقييم مرتفع، ولذلك سوف يقوم الصندوق بالاستثمار في تلك الأدوات بحد أدنى للتصنيف الائتماني الذي تحدده الهيئة العامة لسوق المال بالنسبة للأوراق المالية المدرجة بالبورصة وما يعادله بالنسبة للأوراق المالية الأجنبية.

ج. مخاطر المعلومات

تتمثل هذه المخاطر في عدم امتلاك المستثمر المعلومات الكاملة عن الأحوال الحالية للشركات بسبب عدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية لم تكن في الاعتبار مما يزيد من نسبة المخاطرة وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم وتوقع أداء الشركات المصدرة للسندات التي يستثمر فيها إلى جانب أنه يقوم بالاطلاع على أحداث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية عن الحالة الاقتصادية للدول المختلفة والشركات المصدرة للسندات التي يستثمر فيها الصندوق فيتمكن من القيام بالتقييم الدقيق والعاقل لتسلي فرص الاستثمار بشكل يضمن له ربحية الاستثمارات وتفادي القرارات الخاطئة.

صندوق الاستثمار الثالث  
 لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية  
 (ذو عائد دوري)  
 المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها  
 الإيضاحات المتممة للقوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣

٥. الأدوات المالية وإدارة المخاطر المتعلقة بها - تابع

د. المخاطر الناتجة عن تغيير سعر الفائدة

وتنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات المالية ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء وسوف يتم التحوط لها عن طريق القياس المستمر لدى تأثيره في حالة حدوثه وتنويع الأصول المستثمرة بين الأدوات ذات العائد الثابت والأدوات ذات العائد المتغير بالإضافة إلى إتباع الإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الإستفادة منها .

هـ. مخاطر الائتمان

يواجه المستثمر مخاطر الائتمان عن طريق استثماره في سندات الشركات حيث توجد مخاطرة عدم إمكانية الشركات المصدرة للسندات دفع أصل السند والفائدة المطلوبة عند الوقت المحدد وبذلك تكون الشركة تخلفت عن الدفع وبناء على ذلك يحدد مدير الاستثمار معايير محددة للاستثمار في سندات ذات تقييم مرتفع بحد أدنى للتصنيف الائتماني الذي تحدده الهيئة العامة لسوق المال بالنسبة للأوراق المالية المدرجة بالبورصة وما يعادله بالنسبة للأوراق المالية الأجنبية .

و. مخاطر التضخم

تعرف بمخاطرة قوة الشراء ويعني ذلك أن التضخم يؤثر على العائد العام لأدوات الاستثمار فإذا كان عائد الاستثمار أقل من معدل التضخم فيعني ذلك أن مال المستثمر سيفقد قوته الشرائية مع مرور الزمن ولذلك لا بد من التأكد أن متوسط عائد الاستثمار يكون أعلى من معدل التضخم على أقل الأحوال وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة في إدارة الاستثمارات وتقييم أدوات الاستثمار فإنه أكثر قدرة على تقييم تلك الأدوات التي تدر على الصندوق أعلى عائد ممكن .

ز. مخاطر السيولة

يتمثل خطر السيولة في عدم تمكن المستثمر من تسهيل استثماره في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقد وتختلف إمكانية تسهيل الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار ، فالاستثمار بالسندات ذات التقييم المرتفع للشركات الكبيرة أكثر سيولة من الاستثمار في العقار أو سندات ذات التقييم المنخفض للشركات الصغيرة ولذلك سوف يقوم الصندوق بالاستثمار في أدون الخزانة والإحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

- وفيما يلي بيان بتوزيع استحقاق التزامات الصندوق:

بيان	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	أقل من ٣ شهور	من ٣ إلى ١٢ شهر	أكثر من ١٢ شهر
دائنون وأرصدة دائنة أخرى	٣٧٢,٧٨٥	٣٧٢,٧٨٥	--	--
صافي أصول الصندوق لحملة الوثائق	٤٨,٤٨٧,٥٧٨	٤٧,٥١٧,٨٢٦	--	٩٦٩,٧٥٢
بيان	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	أقل من ٣ شهور	من ٣ إلى ١٢ شهر	أكثر من ١٢ شهر
دائنون وأرصدة دائنة أخرى	٣٥٩,٨١٥	٣٥٩,٨١٥	--	--
صافي أصول الصندوق لحملة الوثائق	٣٨,٦٨٨,٧٦٦	٢٦,٦٩٦,٢٦٦	--	١١,٩٩٢,٥٠١

- ويقوم مدير الاستثمار بإدارة مخاطر السيولة عن طريق الاستثمار في أدون خزانة وأدوات دين قصيرة الاجل يمكن تحويلها إلى نقدية خلال اقل من سنة كما هو موضح بالجدول التالي :

بيان	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	أقل من ٣ شهور	من ٣ إلى ٦ أشهر	من ٦ أشهر إلى سنة
أدون خزانة بالصافي	٤٠,٤٧٤,٤٥٦	٤٠,٤٧٤,٤٥٦	--	--
	٤٠,٤٧٤,٤٥٦	٤٠,٤٧٤,٤٥٦	--	--
بيان	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	أقل من ٣ شهور	من ٣ إلى ٦ أشهر	من ٦ أشهر إلى سنة
أدون خزانة بالصافي	١٨,٤٦٦,٠٧٨	--	٨,٧٩٦,٨٨٣	٩,٦٦٩,١٩٥
	١٨,٤٦٦,٠٧٨	--	٨,٧٩٦,٨٨٣	٩,٦٦٩,١٩٥



صندوق الاستثمار الثالث  
لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية  
(ذو عائد دوري)

المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها  
الإيضاحات المتممة للقوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣

ج. مخاطر تقلبات أسعار الصرف

في حالة استثمار الصندوق في أدوات استثمارية مقيمة بالعملة الأجنبية فإن تقلبات أسعار العملة قد تؤثر على قيمة تلك الأدوات مما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق حيث أن عملة الصندوق هي الجنيه المصري كما أن غالبية استثماراته سوف تكون بالعملة المصرية فإن تلك المخاطر تكاد تكون منعدمة .

ط. مخاطر عدم التنوع والتركيز

وهي المخاطر التي تنتج عن تركيز الاستثمار في أدوات استثمارية محدودة غير متنوعة مما يؤدي إلى عدم تحقيق التوازن بين المخاطر والعائد ويقوم الصندوق بالتغلب على هذه المخاطرة عن طريق تخصيص أمواله في استثمارات متنوعة بطريقة تؤدي إلى تحقيق التوازن بين المخاطر والعائد مما يؤدي إلى قدر كبير من الاستقرار في العائد والحماية لرأس المال كما أن مدير الاستثمار يلتزم ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٠% من أموال الصندوق وبما لا يتجاوز ١٥% من الأوراق المالية التي تصدرها هذه الشركة ( المادة ١٤٣ / ١ من اللائحة التنفيذية ) كما أنه يلتزم بالآلية نسبة ما يستثمره الصندوق في أي قطاع من القطاعات عن ٢٥% من إجمالي حجم الصندوق .

ي. مخاطر الارتباط

وهي المخاطر التي تنتج عن الاستثمار في الأوراق المالية المترابطة والتي يتأثر أدائها بنفس العوامل ولذلك يجب أن يكون مدير الاستثمار على دراية كاملة بالأوراق المالية المترابطة ويقوم بالاستثمار في الأوراق المالية غير المترابطة لكي يقلل من تلك المخاطر ومن خلال السياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق وقيود الاستثمار التي يتبعها ، يتضح كيفية اعتماد مدير الاستثمار على سياسة التنوع لتقليل مخاطر الارتباط .

ك. مخاطر التغيرات السياسية

تتعرض الحالة السياسية للدولة على أداء أسواق الأوراق المالية بحيث قد تؤدي التغيرات السياسية وعدم الاستقرار في الحياة السياسية إلى تذبذبات في أداء أسواق الأوراق المالية مما يترتب عليه تأثير الأرباح والعوائد الاستثمارية ، وجدير بالذكر أن سوق الأسهم يكون أكثر تأثراً بالتغيرات السياسية عن الأدوات ذات العائد الثابت وبذلك يكون هذا الصندوق أقل تأثراً بالتغيرات السياسية العامة ويكون أكثر تأثراً بالتغيرات في السياسة النقدية المتبعة للدولة ، وبذلك يكون على مدير استثمار الصندوق توقع تغيرات السياسة النقدية المستقبلية التي قد يكون لها تأثير على أدوات الاستثمار الموجودة بالصندوق وذلك عن طريق خبرته الواسعة في هذا المجال ومن خلال اطلاعه على الأبحاث المحلية والعالمية .

ل. مخاطر السداد المعجل

وهي المخاطر التي تنتج عن الاستثمار في السندات القابلة للاستدعاء حيث أن ذلك يزيد من احتمالية عدم حصول المستثمر على العائد المنتظر نتيجة استدعاء الشركة أو الجهة المصدرة للسندات مما يؤثر على الأرباح الاستثمارية ، ويعتمد الصندوق على الاستثمار في عدة أوراق مالية متنوعة بحيث يكون تأثير استدعاء تلك السندات طفيف ، وفي حالة استدعاء أحد السندات التي يستثمر فيها الصندوق يقوم مدير الاستثمار بإعادة استثمار تلك الأموال في أدوات استثمارية أخرى تحقق له عائد مثيل .

م. مخاطر تغير اللوائح والقوانين

وهي المخاطر التي تنتج عن تغيير اللوائح والقوانين مما يؤدي إلى وجود عدم استقرار في الأرباح الاستثمارية المتوقعة ، ولمواجهة مخاطر تغير اللوائح والقوانين سيكون مدير الاستثمار من خلال استغلال قدراته وخبراته في أسواق المال على التكيف مع هذه التغيرات من أجل خفض درجة المخاطر قدر المستطاع .

ن. مخاطر التقييم

حيث أن الاستثمارات تقيم على القيمة السوقية أو على آخر سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التقلبات الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأداة الاستثمارية والقيمة العادلة لها خصوصاً في حالة تقييم الأدوات الاستثمارية التي لا تتمتع بسهولة مرتفعة ولذلك قد لا يعكس آخر سعر تداول القيمة العادلة لأداة الاستثمار ، وحيث أن مدير الاستثمار سوف يستثمر في أدوات استثمارية مرتفعة السيولة مثل أذون الخزانة والسندات أو في شهادات الادخار والودائع والتي لا تسري عليها مخاطر التقييم حيث أن سعر السوق يكون هو سعر الشراء فإنه بذلك ينخفض درجة مخاطر التقييم قدر المستطاع .

س. مخاطر ظروف القاهرة عامة

وتتمثل في حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة قد تؤدي إلى إيقاف التداول في سوق الأوراق المالية وكذلك بالقطاع المصرفي المستثمر فيه ، ذلك قد يؤدي إلى الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو الاسترداد الجزئي طبقاً لأحكام المادة ( ١٥٩ ) من لائحة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها .

ع. مخاطر الاستثمار

من حق مدير الاستثمار تكوين مخصصات تظهر ضمن بنود الأصول مثل المدفوعات المقدمة حيث يتم خصم قيمة الإهلاك خلال مدة السند المحتفظ به حتى تاريخ الاستحقاق .  
من حق مدير الاستثمار تكوين مخصصات تظهر ضمن بند الالتزامات وذلك لمواجهة أي تغيرات غير متوقعة أو تنفيذ بأسعار غير واقعية للأوراق المالية والسندات يكون لها تأثير على سعر الورقة بنسبة كبيرة .

ومن حق مدير الاستثمار تكوين مخصصات اضمحلال لقيم الأصول المالية تحدد بمقدار الخسارة التي تحدث بسبب الفرق بين التكلفة الدفترية و القيمة الحالية للاصل .

#### فد. القيمة العادلة للأدوات المالية

طبقاً لأسس التقييم المتبعة في تقييم أصول والتزامات الصندوق والواردة بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية فان القيمة العادلة للأدوات المالية في تاريخ إعداد القوائم المالية لا تختلف اختلافاً جوهرياً عن قيمتها الدفترية.

#### ٦. السياسة الاستثمارية للصندوق

وفقاً لمحضر اجتماع حملة الوثائق للصندوق المنعقد في ٧ مايو ٢٠٢٣، قرر أعضاء الاجتماع بالموافقة على تعديل البند السابع في نشرة الاكتتاب والخاصة بالسياسة الاستثمارية وتم التصديق على المحضر من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٦ يونيو ٢٠٢٣ وصدور موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بصفة مبدئية لنشر التعديلات بتاريخ ٦ يونيو ٢٠٢٣ والتصديق على المحضر واستلامه في ١٦ يوليو ٢٠٢٣ وبدء تنفيذ تعديلات السياسة الاستثمارية وتمثل السياسة الاستثمارية للصندوق وفقاً لما سبق كالآتي:

يتبع الصندوق سياسة استثمارية توجه أموال الصندوق الى استثمارات متوسطة وطويلة الأجل تستهدف تحقيق عائد يتناسب ودرجة المخاطر المرتبطة بمحفظة الصندوق، ويعمل مدير الاستثمار على تخفيض مخاطر الاستثمار من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الاستثمارات على قطاعات ومجالات الاستثمار المختلفة، وسوف يلتزم بالضوابط والشروط الاستثمارية التي وردت في القانون وفي هذه النشرة بالإضافة إلى الالتزام بالاستثمار في السندات ذات تصنيف ائتماني بالحد الأدنى المقبول من قبل الهيئة والصادر من أحد شركات التصنيف الائتماني المعتمد من قبل الهيئة أولاً: ضوابط عامة:

أن تعمل ادارة الصندوق على تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب .  
أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب .

أن تأخذ قرارات الاستثمار مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز .  
لايجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.

يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق الاكتتاب في الإيداعات البنكية عن الفترة من تاريخ بداية الاكتتاب وحتى غلقه لصالح المكتتبين في الصندوق بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم .

الاستثمار في سندات وصكوك التمويل التي تصدرها الشركات ذات التصنيف الائتماني الذي يتفق مع القواعد التي تقرها الهيئة العامة لسوق المال أقل تصنيف ائتماني BBB- بالنسبة للأوراق المالية المدرجة بالبورصة ومايعادله بالنسبة للأوراق المالية الأجنبية وهذا لتجنب مخاطر الائتمان .

شراء سندات وصكوك التمويل الصادرة عن الجهات الحكومية أو شركات مساهمة أو توصية بالأسمهم مصرية مقيدة بأحد البورصات المصرية ، أو أجنبية مقيدة بالبورصات الخاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية بالخارج شبيهة باختصاصات الهيئة العامة لسوق المال.

لايجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي الى تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود قيمة استثماره .

ثانياً: النسب الاستثمارية الخاصة بالصندوق:

يتم توظيف استثمارات الصندوق بناء على دراسة أدوات الاستثمار المختلفة في ضوء المتغيرات الجارية في أسواق المال ومتغيرات السياسات المالية والنقدية بالسوق المحلي والأسواق العالمية ، ولتحقيق المرونة في توظيف الاستثمارات يتم توزيع أموال الصندوق مع مراعاة الحدود الموضحة بالنسب التالية :

إمكانية استثمار حتى ١٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق في شراء سندات الخزنة والصكوك الحكومية .  
الآ تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في شراء شهادات الادخار البنكية اجمال ١٨ شهر فأكثر عن ٢٥٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري للاستثمار فيها وفقاً للضوابط الصادرة منه في ذلك الشأن .

الآ تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في شراء سندات الشركة عن ٤٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق على ألا يقل التصنيف الائتماني لها عن الحد الأدنى المقبول من الهيئة وهو (BBB-).

الآ تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الودائع البنكية عن ٢٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق .  
الآ تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في السندات المضمونة برهن عقاري عن ١٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق .

ثالثاً: ضوابط وفقاً لأحكام المادة (١٧٨) من اللائحة التنفيذية :

توجه أموال الصندوق بصورة رئيسية للاستثمار في أدوات الدين متوسطة وطويلة الأجل التي لا تقل اجمالها عن ١٨ شهراً وبما لا يقل عن (٥١٪) من أموال الصندوق .

الآ يقل التصنيف الائتماني لأدوات الدين متوسطة وطويلة الأجل لسندات الشركات عند الدخول في هذه الاستثمارات عن المستوى الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة . وذلك باستثناء الاوراق المالية الحكومية .

لايجوز للصندوق الاحتفاظ بنسبة تزيد عن (٤٠٪) من أمواله في أذون على الخزنة وائتمانيات إعادة الشراء .  
يجوز للصندوق أن يستثمر (٢٠٪) كحد أقصى من صافي قيمة أصوله في صناديق أدوات الدين الأخرى و/أو صناديق النقد بحد أقصى (٥٪) من عدد الوثائق المصدرة للصندوق المشترك فيه .

الآ تزيد نسبة ما يستثمره في أدوات الدين ومن بينها سندات التوريق الصادرة عن شركة واحدة على (١٠٪) من أصول الصندوق ، وبما لايجاوز (١٥٪) من أدوات الدين المصدرة لذات الشركة ومصدر محفظة التوريق .

صندوق الاستثمار الثالث  
لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية  
(ذو عائد دوري)

المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها  
الإيضاحات المتممة للقوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣

٦. السياسة الاستثمارية للصندوق (تابع)

الآ تزيد نسبة الاستثمار في السيولة النقدية والودائع البنكية والحسابات الجارية والحسابات الجارية ذات الفائدة وحسابات التوفير على (٢٥٪) من الأموال المستثمرة في الصندوق.

يراعي في حالة الاستثمار في أدوات الدين القابلة للتحويل إلى أسهم أن يتم التصرف في الأسهم حال تحولها من أدوات دين خلال لا تزيد على سنة من تاريخ التحويل إلى أسهم. كما يراعى في حالة الاستثمار في أدوات الدين القابلة للتحويل إلى أسهم أن يتم التصرف في الأسهم حال تحولها من أدوات دين خلال فترة لا تزيد على سنة من تاريخ التحويل إلى أسهم.

التحوط لمخاطر تغير العائد والمخاطر الناتجة عن الاستثمار في أدوات الدين القابلة للاستدعاء المعجل. يحظر على الصندوق الاستثمار في أسهم الشركات المقيدة وغير المقيدة بجدول البورصة والمعقرات. لا يجوز للصندوق الاقتراض في عمليات يترتب عليها التزامات مدينة، ويستثنى من ذلك الاقتراض لتغطية طلبات الاسترداد وبحد أقصى (١٠٪) من صافي قيمة أصوله.

رابعاً: ضوابط وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية :  
الآ تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الأوراق المالية لتلك الشركة.

الآ تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.  
لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من أموال الصندوق.

يجب على الصندوق الاحتفاظ بنسبة من صافي أصوله في صورة سائلة بحد أدنى ٥٪ لمواجهة طلبات الاسترداد ويجوز له استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة على المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.

٧. أتعاب مدير الاستثمار

بموجب محضر اجتماع حملة الوثائق بتاريخ يونيو ٢٠٢٣ المصدق عليه من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية وموافقة الهيئة بصفة مبدئية تم تعديل الأتعاب لتصبح كالآتي:  
- نسبة ٠,٣٪ سنوياً (ثلاثة في الألف سنوياً) في حالة عدم تجاوز حجم الصندوق مائة مليون جنيه مصري وتحسب وتجنّب يومياً وتدفع في آخر الشهر.  
- بنسبة ٠,٣٥٪ سنوياً (ثلاثة ونصف في الألف سنوياً) في حالة زيادة تجاوز حجم الصندوق عن مائة مليون جنيه مصري وتحسب وتجنّب يومياً وتدفع في آخر الشهر.

٨. أتعاب وعمولة البنك

يتقاضى البنك عمولة نتيجة قيامه بخدمات لكل من الصندوق والمكتتبين بواقع ٠,٥٪ (نصف بالمائة) سنوياً من صافي أصول الصندوق ويدفع ما يخص السنة من أتعاب مقدماً في بداية كل شهر وتحسب هذه النسبة من القيمة الصافية للأصول المدارة خلال أيام العمل في الشهر السابق وتشمل خدمات البنك الاككتابات والاسترداد وإعادة إصدار الوثائق.  
يتقاضى البنك عمولة ٠,٢٥٪ (اثنان ونصف في العشرة الألف) سنوياً من تكلفة الأوراق المالية الخاصة بالصندوق المحتفظ بها طرف البنك وتحصل العمولة عند الأيداع وفي أول كل سنة مالية عن الأوراق المالية القائمة في آخر العام السابق.

٩. أتعاب شركة خدمات الإدارة

تتقاضى شركة خدمات الإدارة أتعاب نظير تقديم خدمات الإدارة بواقع ٠,٠١٪ (واحد في العشرة الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق وتحسب هذه العمولة وتجنّب يومياً وتدفع في آخر كل ثلاثة أشهر على أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من مراقبي الحسابات في المراجعة الدورية.

١٠. نقدية لدى البنوك

بلغ رصيد النقدية لدى البنوك في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ مبلغ ٥١,٣٤٦ جنيه مصري يتمثل فيما يلي :

٢٠٢٣/١٢/٣١	٢٠٢٢/١٢/٣١	
جنيه مصرى	جنيه مصرى	حسابات جارية
٣٩٧٤	٥١,٣٤٦	
١٧,٨٢٤,٠٠٠	--	ودائع لأجل تستحق خلال ثلاثة أشهر
١٧,٨٢٧,٩٧٤	٥١,٣٤٦	

صندوق الاستثمار الثالث  
لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية  
(نوع عائد دوري)  
المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها  
الإيضاحات المتممة للقوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣

١١. أذون الخزانة المصرية (بالصافي)

يتمثل رصيد أذون الخزانة المصرية (بالصافي) في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ بمبلغ وقدره ٤١,٤٧٤,٤٥٦ جنيه مصري يتمثل فيما يلي :

٢٠٢٢/١٢/٣١	٢٠٢٣/١٢/٣١	
جنيه مصري	جنيه مصري	القيمة الاسمية لأذون خزانة استحقاق ٩١ يوم وأقل
--	٣٠,٣٠٠,٠٠٠	<b>يخصم :</b>
--	(٧٨٣,٣٢٠)	عوائد لم تستحق بعد
--	(١٥٢,٦٨٤)	ضرائب على العوائد المستحقة
--	٢٩,٣٦٣,٩٩٦	صافي أذون الخزانة المصرية استحقاق ٩١ يوم وأقل (١)
٢٠,٢٠٠,٠٠٠	١١,٥٥٠,٠٠٠	القيمة الاسمية لأذون خزانة استحقاق أكثر من ٩١ يوم
		<b>يخصم :</b>
(١,٦٠٣,٥٤٦)	(٢٢٧,١٨٨)	عوائد لم تستحق بعد
(١٣٠,٣٧٦)	(٢١٢,٣٥٢)	ضرائب على العوائد المستحقة
١٨,٤٦٦,٠٧٨	١١,١١٠,٤٦٠	صافي أذون الخزانة المصرية استحقاق أكثر من ٩١ يوم
١٨,٤٦٦,٠٧٨	٤٠,٤٧٤,٤٥٦	صافي أذون الخزانة (١)+(٢)

١٢. استثمارات مالية مقيمة بالتكلفة المستهلكة

يتمثل رصيد سندات مقيمة بالتكلفة المستهلكة في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ بمبلغ وقدره ٤,٧٣٩,٦٨٩ جنيه مصري يتمثل فيما يلي :

٢٠٢٢/١٢/٣١	٢٠٢٣/١٢/٣١	
جنيه مصري	جنيه مصري	سندات حكومية
٣,٠٠٠,٠٠٠	٤,٥٨١,٩٢٧	<b>يضاف / (يخصم) :</b>
١٠٠,٤٤١	١٩٧,٢٠٢	عوائد سندات مستحقة
(٢٠,٠٨٨)	(٣٩,٤٤٠)	ضرائب على عوائد السندات
٣,٠٨٠,٣٥٣	٤,٧٣٩,٦٨٩	

١٣. استثمارات مالية مقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر

يتمثل رصيد سندات مقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ بمبلغ وقدره ٣,٨٨٦,٠٧٤ جنيه مصري يتمثل فيما يلي :

٢٠٢٢/١٢/٣١	٢٠٢٣/١٢/٣١	
جنيه مصري	جنيه مصري	سندات حكومية
--	٧١٤,٠٨٧	سندات شركات
--	٣,٠١٤,٠٨٢	<b>يضاف / (يخصم) :</b>
--	٣١,٢١٢	عوائد سندات حكومية مستحقة
--	١٣٢,٩٣٥	عوائد سندات شركات مستحقة
--	(٦,٢٤٢)	ضرائب على عوائد السندات الحكومية
--	٣,٨٨٦,٠٧٤	

صندوق الاستثمار الثالث  
لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية  
(ذو عائد دوري)

المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها  
الإيضاحات المتممة للقوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣

١٤. مدينون وأرصدة مدينة أخرى

بلغ رصيد مدينون وأرصدة مدينة أخرى في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ مبلغ ٤٤,٧٥٨ جنيه مصري يتمثل فيما يلي :

٢٠٢٢/١٢/٣١	٢٠٢٣/١٢/٣١	
جنيه مصري	جنيه مصري	
٢٠,١٣٥	--	عوائد مستحقة ودائع لأجل
--	٤٤,٧٥٨	علاوة الإصدار على السندات
٢٠,١٣٥	٤٤,٧٥٨	

١٥. دائنون وأرصدة دائنة أخرى

بلغ رصيد دائنون وأرصدة دائنة أخرى في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ مبلغ ٣٧٢,٧٨٥ جنيه مصري يتمثل فيما يلي :

٢٠٢٢/١٢/٣١	٢٠٢٣/١٢/٣١	
جنيه مصري	جنيه مصري	
٤٨,١٤٨	٣٥,٢٧٥	مصروفات اعلان
٢١,٢٦٢	٢١,٢٦٢	ضريبة الدمغة
١٢,٤٤٥	١٢,٢٨٠	أتعاب مدير الاستثمار
١٧,٧٧٨	٢٠,٤٦٦	أتعاب البنك المؤسس
٩٩٣	١,١٣٤	اتعاب شركة خدمات الإدارة
٤٨,٧٥٠	٤٨,٧٥٠	أتعاب مهنية
٧,٠٠٠	٩,٠٠٠	اتعاب المستشار الضريبي
٨,٨٤٦	٩,٤٦٦	عمولة حفظ مركزي
١٣٥,٢٢٩	١٣٤,١٦٣	ضريبة الدخل المستحقة
٢٧,٠٠٠	٢٧,٠٠٠	اتعاب ممثل حملة الوثائق و لجنة الاشراف
١١,١٨٨	١٠,٨٨٨	مصروفات إرسال كشوف حسابات العملاء
٤٣٧	٧٧٣	مصروفات رسم تطوير الهيئة العامة للرقابة المالية
١٥,١٨٤	٢٣,٥٨٦	المساهمة التكافلية
--	١٠,٠٠٠	أتعاب إعداد القوائم المالية شركة خدمات الإدارة
٥,٥٥٥	٨,٧٤٢	أرصدة دائنة أخرى
٣٥٩,٨١٥	٣٧٢,٧٨٥	

١٦. مخصصات مطالبات متوقعة

الرصيد في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	انقضى الغرض منه	المكون خلال الفترة	الرصيد في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	
جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري	
٣٣٥,٩٥٩	(١٠,٠٠٠)	--	٣٤٥,٩٥٩	مخصص مطالبات متوقعة
٣٣٥,٩٥٩	(١٠,٠٠٠)	--	٣٤٥,٩٥٩	

صندوق الاستثمار الثالث  
لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية  
(ذو عائد دوري)

المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها  
الإيضاحات المتممة للقوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣

١٧. صافي حقوق حملة الوثائق

بلغ صافي حقوق حملة الوثائق في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ مبلغاً ٤٨,٤٨٧,٥٧٨ جنيه مصري موزعة على ١٧٥,٠٨٥ وثيقة بقيمة اسمية ١٠٠ جنيه مصري للوثيقة لتصبح صافي قيمة الوثيقة في ذلك التاريخ ٢٧٦,٩٣٧٣٦ جنيه مصري وذلك كما يلي :

٢٠٢٢/١٢/٣١	٢٠٢٣/١٢/٣١	
جنيه مصري	جنيه مصري	صافي أصول الصندوق في أول العام
٤٣,٥٤٤,٢٥٦	٣٨,٦٨٨,٧٦٦	صافي أرباح العام
٣,٣٩٩,٥٣١	٦,٠٢٩,٥٠٧	المحصل من اصدار وثائق الاستثمار خلال العام
٤,٢٧٠,٩٥٠	٤,١٩١,٧٤٥	المدفوع في استرداد وثائق الاستثمار خلال العام
(١٢,٥٢٥,٩٧١)	(٤٢٢,٤٤٠)	صافي أصول الصندوق في نهاية العام
٣٨,٦٨٨,٧٦٦	٤٨,٤٨٧,٥٧٨	عدد الوثائق
١٦١,٣٠٤	١٧٥,٠٨٥	صافي القيمة الاستردادية للوثيقة في نهاية العام
٢٣٩,٨٥٠٠١	٢٧٦,٩٣٧٣٦	

١٨. مصروفات عمومية وإدارية

بلغ إجمالي مصروفات عمومية وإدارية عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ مبلغ ٢٢١,٢٥٤ جنيه مصري يتمثل فيما يلي :

٢٠٢٢/١٢/٣١	٢٠٢٣/١٢/٣١	
جنيه مصري	جنيه مصري	مصروفات دعائية و اعلان
٣٩٠	٤٠,٦٤٩	مصروفات بنكية
٥,١٩٠	٣٣,٦٨٤	الهيئة العامة للرقابة المالية
٥,٠٠٠	٥,٠٠٠	أتعاب مهنية
٣٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	اتعاب ممثل حملة الوثائق و لجنة الأشراف
٦٢,٠٠٠	٦٢,٠٠٠	أتعاب المستشار الضريبي
٧,٠٠٠	٩,٠٠٠	أتعاب شركة خدمات الإدارة
٣,٧٧٠	٤,١٦٢	مصروفات رسم تطوير الهيئة العامة للرقابة المالية
٧٩٨	١,٣٤٤	ضريبة القيمة المضافة
٣,٧٠٠	٣,٩٠٠	المساهمة التأمينية التكافلية
١٢,١٤٤	٢٠,٤١٥	عمولة حفظ
٧٤٧	١,١٠٠	أتعاب مهنية شركة خدمات الادارة
---	١٠,٠٠٠	
١٣٠,٧٣٩	٢٢١,٢٥٤	

صندوق الاستثمار الثالث  
 لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية  
 (ذو عائد دوري)  
 المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها  
 الإيضاحات المتممة للقوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣

١٩. ضريبة الدخل

نظراً لتعديل هدف الصندوق ليكون صندوق أدوات دين من ١٥ يوليو ٢٠٢٣ وما يترتب عليه من آثار في احتساب ضريبة الدخل، يوضح البيان التالي قائمة الدخل من ١ يناير حتى ١٥ يوليو ٢٠٢٣.

الإيضاح	الفترة من ١ يناير حتى ١٥ يوليو ٢٠٢٣	الفترة من ١٦ يوليو حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣
إيرادات النشاط	جنيه مصري	جنيه مصري
عائد أذون خزانة	٢,٧٣٦,٩١٩	٣,٧٤٥,٦٤٨
عائد ودائع لأجل	٦٧٢,٩٧٢	١٤٢,١١٥
عائد استثمارات مالية مقيمة بالتكلفة المستهلكة	٢٩٧,٠٠٩	٣١٧,٤٥٥
عائد استثمارات مالية مقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر	--	١٧٨,٦٠٨
التغير في القيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر	--	(١٧,٧٤٩)
عائد حسابات جارية	١٩	٣٠,٩٩٦
علاوة اصدار سندات	٢٢,٣١٢	٢٢,٤٤٥
إجمالي إيرادات النشاط	٣,٧٢٩,٢٣١	٤,٤١٩,٥١٨
يضاف		
(يخصم):		
أتعاب مدير الاستثمار	(٧)	(٦٠,٥٠٥)
أتعاب البنك المؤسس	(٨)	(١٠٠,٨٤٢)
مصروفات عمومية وإدارية	(١٧)	(١١٧,٣٦٣)
مخصص مطالبات متوقعة	--	١٠,٠٠٠
اجمالي المصروفات	(٢٨٦,٢٥٠)	(٢٦٨,٧١٠)
صافي أرباح النشاط قبل الضرائب	٣,٤٤٢,٩٨١	٤,١٥٠,٨٠٨
ضريبة الدخل	(١٣٤,١٦٣)	--
ضرائب على عوائد أذون الخزانة	(٥٤٧,٣٨٤)	(٧٤٩,١٢٩)
ضرائب على عوائد السندات	(٥٩,٤٠٤)	(٧٤,٢٠٢)
صافي أرباح النشاط بعد الضرائب	٢,٧٠٢,٠٣٠	٣,٣٢٧,٤٧٧

صندوق الاستثمار الثالث  
 لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية  
 (ذو عائد دوري)  
 المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها  
 الإيضاحات المتممة للقوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣

٢٠. المعاملات مع الأطراف ذوى العلاقة

تتمثل أهم المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ فيما يلي :

البيان	طبيعة العلاقة	طبيعة المعاملات	الرصيد / الاجمالي	القوائم المالية
بنك الشركة المصرفية العربية الدولية	مؤسس الصندوق	ودائع لأجل	جنيه مصري	
بنك الشركة المصرفية العربية الدولية	مؤسس الصندوق	حسابات جارية	٦,٧٥٩	المركز المالي
بنك الشركة المصرفية العربية الدولية	مؤسس الصندوق	أتعاب البنك المسحقة	٢٠,٤٦٦	المركز المالي
بنك الشركة المصرفية العربية الدولية	مؤسس الصندوق	أتعاب البنك حتى تاريخه	٢٠٨,١١٢	قائمة الدخل
بنك الشركة المصرفية العربية الدولية	مؤسس الصندوق	عائد ودائع لأجل	٤٠,٥٢٧	قائمة الدخل
بنك الشركة المصرفية العربية الدولية	مؤسس الصندوق	يملك بنك الشركة العربية المصرفية المنشئ للصندوق عدد ٥٠,٠٠٠ وثيقة مجنية طبقاً للمادة ١٤٢ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المعدلة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وقد بلغت قيمتها الاستردادية في تاريخ القوائم المالية مبلغ	١٣,٨٤٦,٨٦٨	
بنك الشركة المصرفية العربية الدولية شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار	مؤسس الصندوق مدير الاستثمار مدير الاستثمار	عمولة الحفظ أتعاب إدارة الصندوق المسحقة أتعاب إدارة الصندوق حتى تاريخه	٩,٤٦٦ ١٢,٢٨٠ ١٣٥,٥٩٤	المركز المالي المركز المالي قائمة الدخل
المجموعة المالية هيرميس القابضة	الشركة الأم لمدير الاستثمار	تمتلك شركة المجموعة المالية هيرميس القابضة عدد ٩٤,٠٣٤ وثيقة وقد بلغت قيمتها الاستردادية في تاريخ القوائم المالية مبلغ	٢٦,٠٤١,٥٢٨	



## ٢.١. الموقف الضريبي

١.٢١ يقوم الصندوق باستقطاع ضرائب ٢٠% من عائد أذون الخزانة وذلك بالنسبة للأذون الصادرة إعتباراً من ٥ مايو ٢٠٠٨ بتاريخ صدور القانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ وكذلك بالنسبة لعائد سندات الخزانة الصادرة إعتباراً من ١ يوليو ٢٠٠٨ طبقاً لقانون ١٢٨ لسنة ٢٠٠٨ حيث يتم خصم هذه الضريبة من المنبع عند استحقاق أذون الخزانة وتحصيل الكوبونات الخاصة بسندات الخزانة دون أن يؤثر ذلك على إعفاء أرباح وتوزيعات الصندوق .

٢.٢١ صدر قرار بقانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل وتم النشر بالجريدة الرسمية العدد (٢٦) مكرر بتاريخ ٢٩ يونيو ٢٠١٤ على أن يعمل بها إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وقد تضمن القانون المشار إليه بعض التعديلات المرتبطة بنشاط صناديق الاستثمار الأمر الذي قد ترتب عليه خضوع أرباح صناديق الاستثمار للضريبة وكذلك توزيعات الأرباح والأرباح الرأسمالية وذلك كما يلي :

أ. أرباح صندوق الاستثمار بسعر مقطوع وفقاً لأحكام القانون وذلك بالنسبة لكل من الأرباح الرأسمالية المحققة للأوراق المالية المقيدة في البورصة ( سعر الضريبة ١٠% ) وبتاريخ ٢٠ أغسطس ٢٠١٥ صدر قانون ٩٦ لسنة ٢٠١٥ بإيقاف احتساب هذه الضريبة بدءاً من تاريخ ١٧ مايو ٢٠١٥ ولمدة عامين وتم الموافقة على تجديدها بتاريخ ٢٩ مايو ٢٠١٧ .

ب. التوزيعات المرتبطة باستثمارات الصندوق في أوراق مالية ( سعر الضريبة ١٠% ) على توزيعات الأرباح النقدية للأسهم المملوكة للصندوق في أي شركة بنسبة أكثر من ٢٥% أو أقل من ٥% على توزيعات الأرباح النقدية للأسهم المملوكة للصندوق في أي شركة بنسبة أكثر من ٢٥% وبشرط الاحتفاظ بها لمدة سنتين ( في حالة تملك الصناديق المسموح لها بتملك أكثر من ٢٥% من رأس مال شركة واحدة )

ج. خضوع باقي نشاط الصندوق للضريبة وفقاً لأحكام القانون الضريبة على الدخل .

د. عدم خضوع وثائق الصناديق الاستثمار في الأوراق المالية لأي ضرائب عند إجراء توزيعات أو عند التعامل على الوثيقة ، وذلك بالنسبة لصناديق الاستثمار في الأوراق المالية المنشأة وفقاً لقانون سوق المال التي لا يقل استثمارها في الأوراق المالية وأدوات الدين عن ٨٠% ولصناديق الاستثمار القابضة التي يقتصر الاستثمار فيها على تملك صناديق الاستثمار المشار إليها .

هـ. ويتم احتساب الضريبة على صافي أرباح الصندوق من واقع الإقرار الضريبي الذي يقدمه الصندوق وفقاً لقانون الضريبة على الدخل .

- بتاريخ ١٦ مايو ٢٠١٧ صدر الكتاب الدوري رقم (١) عن الهيئة العامة للرقابة المالية بشأن تطبيق أحكام قانون الضريبة على الدخل وأثرها على صناديق الاستثمار المنشأة وفقاً لأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، والذي يتضمن إن سلامة حساب صافي قيمة أصول الصندوق ونصيب الوثيقة من صافي هذه القيمة إعتباراً من يوم ١٧ مايو ٢٠١٧ كتاريخ محدد لإنهاء فترة وقف العمل بالضريبة المنصوص عليها في القانون الساري حالياً ، يجب الالتزام بحساب مخصص للضريبة على الأرباح الرأسمالية على ناتج تعاملات صناديق الاستثمار .

- بتاريخ ١٩ يونيو ٢٠١٧ قرر مجلس النواب باستمرار وقف العمل بالأحكام المنصوص عليها في القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فيما يتعلق بالضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة من التعامل عن الأوراق المالية المقيدة بالبورصة لمدة ٣ أعوام .

- ولايجوز تحصيل الضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة تطبيقاً لأحكام القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه إلا ابتداء من ١٧ مايو ٢٠٢٠ ، ويسقط أي حق للدولة في الضريبة المذكورة وتحصيلها قبل هذا التاريخ.

- وبتاريخ ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠ صدر القانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠ والخاص بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة وقانون ضريبة الدخل على أن يعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لنشره ، وفيما يلي أهم التغييرات الواردة بالقرار:-

(١) تفرض ضريبة الدمغة على اجمالي عمليات بيع الأوراق المالية بجميع أنواعها سواء هذه الأوراق مصرية او اجنبية مقيدة بسوق الأوراق المالية أو غير مقيدة دون خصم أي تكاليف على النحو التالي:-

• ١,٢٥ في الألف يتحملها البائع أو المشتري الغير مقيم

• ٠,٥ في الألف يتحملها البائع أو المشتري مقيم

(٢) تأجيل العمل بالضريبة على الأرباح الرأسمالية حتى نهاية عام ٢٠٢١

صندوق الاستثمار الثالث  
لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية  
(ذو عائد دوري)  
المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها  
الإيضاحات المتممة للقوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣

## ٢٢. أحداث لاحقة

بتاريخ ٧ مايو ٢٠٢٣ انعقدت جماعة حملة الوثائق للصندوق، وقرر أعضاء الاجتماع بالموافقة بالإجماع على تعديل بعض البنود بنشرة الاكتتاب وهي كالآتي:

البند الرابع: تعريف وشكل الصندوق ليصبح صندوق أدوات دين  
البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق (تم التعديل بالسياسات المحاسبية)  
البند الحادي والعشرون: شراء واسترداد الوثائق (تم التعديل بالسياسات المحاسبية)  
البند السادس والعشرون: الأعباء المالية. (تم التعديل بالسياسات المحاسبية)

وبتاريخ ٦ يونيو تم التصديق على المحضر من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية وتم استلامه يوم ١٦ يوليو وفي ضوء عدم ممانعة الإدارة المختصة على التعديلات المشار إليها من نشرة اكتتاب الصندوق وتعديل هدف الصندوق ليكون صندوق أدوات دين، ولا ينصب تصديق الهيئة على تعديل البند الرابع الوارد بالمحضر والخاص بمد أجل الصندوق. فيتعين موافاة الهيئة بقرار من مجلس إدارة الجهة المؤسسة للصندوق وما يفيد إخطار البنك المركزي بذلك.